

استمر قائما انتم صلى الله عليه واله وسلم بان يظفر ويخروجوا من العبد المعضلة ذلك  
ذلك على ان صلاة العبد اذا قامت فصلى في اليوم الثاني وهو هكذا عند الفاشم  
عليه وسلم وجب على ان لا يظفر بعد ثبوت روية الهلال مشروع قبل الزوال وبعد  
**حبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى بعض المسلمين ان يحل الضيق  
واخر الفطر وذكر النابتين **حبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يخرج  
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الفطر حتى يظفر ولو على شدة من ساءه وروى في ذلك  
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يظفر حتى يظفر ولو على شدة من ساءه وروى في ذلك  
عن علي عليه السلام ذلك على استحباب ذلك **فصل في بقبته**  
الصلاة في يوم العيد ويعين مكانها اما المكان **حبر** وروى ان النبي صلى الله  
عليه واله وسلم كان يخرج في صلاة العيد الى المصلى ذلك على ان السنة في الخروج  
الى الجبان وذلك ما اختلف فيه هذه الصلاة الا النساء قال الله تعالى وحرمت  
في سوتك **حبر** وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم التماجي وعوزت فان  
يعتقن بالسكوت وعولت من بالبيوت ذلك على انه يكون خروج النساء  
ذوات الازنية الى العيد ذلك عليه قوله لله تعالى ولا يدن منهن الا من  
وروى ان عليا عليه السلام استخلف ابا مسعود القصار ليصلي بضعفة اصحابه  
في المسجد ذلك على استحباب الخروج وعلى استحباب الاستخلاف لمن يظفر شفقا  
المسلمين ممن لا يمكنه الخروج الى الجبان **حبر** وعنه في خروج قال اصابتنا  
في يوم عيد فصد بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد ذلك على انه لا  
باس الصلاة في المسجد وترك الخروج الى الجبان **حبر** وروى ان  
الايه لم ين الوائضون العيد يحكه في المسجد ذلك على استحباب صلاة العيد  
في المسجد لانه افضل البقاع **فصل في الامتياز** واما كيفية صلاة العيد  
فلا خلاف ان صلاة العيد ركعتان بالاجزاء **فصل في الاحتكام** الامام اذا اراد  
ان يصلي صلاة العيد خرج الى ساحة الدار واصبح الصلاة وتضلى بالناس ركعتين  
يقرا في الاولى بفتحها الكتاب وسورة من المفضل من تكبيرات يقول بين  
كل تكبيرتين انه اكبر كبرا والحمد لله كثير سبحان الله بكرة واضلا يهتد  
نثر يبيد سبحانه ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا على منابر  
ما كبرا ولا يقرئ ثم يصلي ركعتين ثم تسلم ويسلم وروى في صلاة الفطر  
وجه ذلك **حبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي الفطر  
والاحتكام في الاضحية تكبيرات وفي الثانية منه خمس تكبيرات روتها عائشة  
وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم  
سبعين في الاولى وفي الاخرى **حبر** وعن جعفر الصادق عن ابيه قال كان

على عليه السلام تكبير في الفطر والاحتكام في الاولى سبعين وفي الثانية خمسا وجعل في قبل  
التكبير ويجهر بالقرآن وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابوبكر وعمر وعثمان  
يقولون كذلك **حبر** وروى عن ابن شبيب عن ابنه عن جده ان النبي صلى الله  
عليه واله وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعين وفي الثانية ثمانية تكبيرات  
الصلاة هذه التكبيرات هي التي تخصها صلاة العيد فاحكام تكبيرات الاجرام  
وتكبير النفل في يوم مشروعي في هذه الصلوات وفيما يرا الصلوات على ما يراه اول  
في باب صفة الصلوة وهو ما ذهب الهادي عليه السلام الى ان السرايات في خط  
وبه قاله **حبر** قال ما لله كلام يحيى بمثل ذلك ويختار خلافه حتى ما ذكرناه  
انما **حبر** وروى عن علي بن ابي طالب انه كان يدعو بين كل تكبيرتين وروى عن عبد  
بن مسعود انه كان يحل الله وتلقى عليه وتصلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم  
بين كل تكبيرتين ولا يعرف لها مخالف في الصحابة واستحباب الهادي من اهل البيت  
ذكرناه ولا واحتجهم بالله ان يقولوا التكبيرات بان يقول سبحان الله والحمد  
ولله الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ربنا انشا في الدنيا  
حسنه وفي الآخرة حسنه وقنا عاب الثاني **حبر** وروى ان عليا عليه  
السلام كان يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد من غير ان يركع الا الله وحده لا  
شريك له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود واليقين واهل العفو والمغفرة  
واهل التقوى والرحمة واستشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله  
السلام في هذه اليوم الذي جعلته للمسلمين عبادة والحمد لله صلى الله عليه واله وسلم  
تختار ومنه ان تصلي على محمد بن عبدك ورسولك افضل عاصيت على الجاد  
من خلقك وعلى اله وان تصلي على جميع عليك كذا ورسولك وان تغفر لنا وللمؤمنين  
والمؤمنات الامميا منهم والاهوات اللهم في اسالك ما سالك الميسلون واعوذ بك  
من شر ما استودعته الميسلون وروى في جودك عن مائة ايضا وروى عن ابي  
الحق في قيام هذا وكل واسع ولا خلاف انه غير واجب فيما المصلي من ذلك  
في عابه وتعمد بعض العلماء انه يركع بين كل تكبيرتين سكتة وقد خالفه جماعة  
في غير التكبيرات وغير مثل اهلنا فيعظم اختار اربعة ارجح وبعضهم ارجح دون  
ما ذكرناه وما اختاره اولي ابن اختيارا كما انما الترابه وهي مقبوله عند العلماء  
ولين ما ذكرناه مروى عن علي بن ابي طالب وعنه وعنه وعنه **فصل**  
**والاحتكام** **حبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في لولاه من اربعين فاستحبه التمسيم  
علم وهو قول من يدين على والاحتكام في الموصله هي ان يركع بالتكبير في الاولى  
في لولاه الاولى ويبدأ بالقرآن في الثانية ويوجه في ذلك **حبر**  
وهو ما روى كثير من علماءنا عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان

عليه